

22- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب سجود السهو- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير- 31 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب -
00:00:00 في باب سجود السهو قال رحمة الله وتبطل الصلاة بتعدم ترك سجود السهو الواجب الا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده. لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم. وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا -

00:00:19

او احدث او خرج من المسجد سقط ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه -
00:00:40

ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وانها عن ترك التشهد الاول ناسيها لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائمها ويلزم الماء ويلزم المأمور المأمور ولا يرجع ان شرع في القراءة. ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل. وسجد للسهو وبعد فراغها -
00:00:53

وبعد فراغها لا اثر للشك بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه تقدم ان سجود السهو من حيث الاصل -
00:01:19

يخير فيه المصلي بين السجود قبل السلام وبين السجود بعد السلام. والافضل على المذهب ان يسجد قبل السلام. الا في مسائلتين المسألة الاولى اذا سلم عن نقص والثانية اذا بنى على غالب ظنه -
00:01:35

ومع ذلك اعني مع كون الافضل ان يسجد قبل السلام الا انهم قالوا انه يخير فان سجد قبل السلام فالامر ظاهر وان سجد بعده فانه يتشهد وجوبا ويسلم ولها استدرك المؤلف رحمة الله من التخيير المتقدم فقال لكن ان سجدهما بعده اي بعد السلام تشهد وجوبا -
00:01:59

وسلم هذا الاستدرك من من التأخير المتقدم اي اذا سجد سجدي السهو بعد السلام فانه يجلس مفترسا في ثنائيها ومتوركا في غيرها فتكون حاله بعد السلام كحاله قبل السلام -
00:02:28

فهمتم تكون حاله قبل بعد السلام كحاله قبل السلام ان كان مفترضا كما لو صلى ثنائية فانه يجلس مفترسا وان كان متوركا كما لو كانت الصلاة رباعية او ثلاثية فانه يجلس متوركا ويتشهد وجوبا -
00:02:49

التشهد الاخير التحيات لله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم واستدلوا بذلك اعني على وجوب التشهد في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ان النبي صلى الله عليه -
00:03:12

صلى بهم فسهي فسجد سجدين بعدما سلم ثم تشهد وسلم والحديث رواه ابو داود والترمذى ولكن ذكر جمع من من المحدثين ومنهم الحافظ ابن حجر رحمة الله ان زيادة التشهد او ذكرى التشهد وهو قوله ثم تشهد -
00:03:33

ان هذه الزيادة الشاذة ولها كان القول الثاني في هذه المسألة انه لا يشرع التشهد لعدم وروده وهذا القول هو الراجح اذا اه في قول المؤلف رحمة الله تشهد وجوبا اذا قال قائل ما الدليل؟ نقول الدليل حديث -
00:03:59

عمران بن حصين وايضا هناك تعليل نسيته هناك تعليل وهو انهم قالوا لان هذا السجود في حكم المستقل بنفسه ويعقبه سلام فشرع قبله التشهد يلا ثم قال المؤلف رحمة الله اه وان نسي السجود بقي مسألة وهي - 00:04:20

ما مادا يشرع من القول في سجود السهو مادا يصنع من القول في سجود السهو وفيما اذا رفع من سجود السهو يقول المشروع في سجود السهو وفي الرفع منه يشرع في ذلك ما يشرع في صلب الصلاة - 00:04:44

فاما سجد سجود السهو فانه يسبح. يقول سبحان ربى الاعلى في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الله تعالى سبحة اسم ربك الاعلى. قال اجعلوها في سجودكم - 00:05:05

ويبين ثم اذا جلس رفع من السجود الاول وجلس فانه يقول ربى اغفر لي او اللهم اغفر لي وارحمني واهدئي واجبرني الى اخره اذا ما يشرع في سجود السهو هو ما يشرع في سجود صلب الصلاة للعموم - 00:05:22

واما ما يظنه بعض العامة او يعتقده بعض العامة انه يقول في سجود السهو سبحان الذي لا ينسى سبحان الذي لا ينسى بالمناسبة لان هذا سجود سهو نسيان. فنقول هذا هذا ليس ليس له اصل - 00:05:43

فلم يرد في السنة ولم يقل به احد من العلماء ثم قال المؤلف رحمة الله وان نسي السجود حتى طال الفصل ان نسي السجود اي نسي سجود السهو ثم تذكره - 00:06:03

يقول حتى طال الفصل حتى هنا غاية لمقدر غاية لمقدرين حتى وان نسي السجود حتى نسيه وقال الفصل عرفا هذى المسألة المسألة الثانية او احدث الثالثة او خرج من المسجد سقط - 00:06:20

فذكر رحمة الله ثلاث مسائل يسقط فيها سجود السهو المسألة الاولى اذا طال الفصل عرفا بان لم يذكر الا بعد زمن طويل حينئذ يسقط سجود السهو بتعدد البناء وهذا الذي عليه اكثر العلماء رحمة الله - 00:06:42

ان سجود السهو يسقط بطول الفصل وبطول الزمن بان سجود السهو شرع ارغاما للشيطان ومع طول الفصل لا يحصل ذلك والقول الثاني في هذه المسألة ان سجود السهو لا يسقط - 00:07:08

ولو طال الفصل والزمن وهذا قول الامام مالك رحمة الله ورواية عن الامام احمد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله واستدل الشيخ رحمة الله على ذلك قال ان سجود السهو جابر - 00:07:32

سدود السهو جابر للصلاه والجابر لا يشترط ان يتصل بالمجبور لا يشترط ان يتصل بالمجبور قياسا على جوابر الحج فانه لا يشترط ان تكون متصلة به. ولكن المذهب وهو الذي عليه اكثر العلماء اصح - 00:07:52

ووجه ذلك ان سجود السهو من جنس الصلاة فاذا لم يتصل بها لم يعلم انه جابر للصلاه واما قياس ذلك على جبران النسك فهو قياس مع الفارق لان الجبران لا يشترط فيه التوالى - 00:08:18

باتفاق العلماء بخلاف افعال الصلاة فالاصل فيها ماذا التوالى اذا المسألة الاولى قال حتى طال الفصل الفصل عرفا. المزاد الثاني قال او احدث اي حصل منه حدث لان الحديث يبطل الصلاه - 00:08:42

ويفسدها فقد حال بين السجود الجابر وبين الصلاة حال بينهما مفسد فحينئذ لا يسجد قال او خرج من المسجد وعللوا ذلك بمفارقتها محل الصلاة فاذا فارق المحل فات - 00:09:03

فلا يسجد ولكن هذه المسألة الاخيرة فيها نظر المسألة الاخيرة فيها نظر والصواب عنا المدار على طول الفصل فان طال الفصل سقط وان قرب الزمن سجد. سواء كان في المسجد ام في غير المسجد - 00:09:28

وحيث قلنا ان سجود السهو يسقط في المسائل الثلاث فان الصلاة صحيحة فيسقط حينئذ كسائر الواجبات اذا تركها سهوا ثم قال المؤلف رحمة الله ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته - 00:09:54

وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. نعم لا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اي ان المأمور اذا دخل مع امامه من اول الصلاة فلا سجود عليه الا تبعا لامامه - 00:10:19

اي الا ان يسهو امامه فيسجد فيسجد معه والمراد بقوله رحمة الله ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته المراد

بذلك سهى عن واجب المراد بها عن واجب - 00:10:45

اما اذا سهى عن ركن ولم يأت به فان الامام لا يتحمله عنه اذا المأمور المأمور لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون المأمور مع امامه من اول الصلاة - 00:11:03

فلا سجود عليه فيما تركه من الواجبات الا تبعا لامامه واما الاركان فان الامام لا يتحملها عنه والحال الثانية ان يكون المأمور مسبوقا ان يكون المأمور مسبوقا فيلزم سجود السهو. اذا سهى مع امامه او في منفرد به - 00:11:21

يا بها مع امامه او في منفرد به مثال ذلك مأمور دخل مع الامام في الركعة الثالثة ونسى التسبيح في الركوع او السجود فلما سلم الامام قام ليقضي ما فاته. فحينئذ يسجد لها يسجد للسهو - 00:11:51

ولا يتحمل الامام عنه ذلك اوسها في انفراده لما قام يقضي حصل انه سهو اما زيادة واما نقص فحين اذ يسجد. اذا المسبوق ادهم المأمور الذي مع الامام من اول الصلاة لا سجود عليه الا تبعا لامامه - 00:12:14

واما المسبوق فانه يسجد للسهو في حالين الحالة الاولى اذا بها مع امامه دابة قلت لا سجود عليه الا في حالين. الحالة الاولى اذا بها مع امامه او بها فيما انفرد به - 00:12:35

او سهى فيمن فرد به يقول المؤلف رحمة الله طيب قوله الحدث يعني الحدث مفسد للصلاه. فقد حال بين الصلاة وجبرها مفسد للصلاه فلا يمكن ان يبني مع الحدث. كما لو سلم من ركعتين - 00:12:54

كما لو سلم مثلا من من ثلاث ركعات ذو رباعية ثم احدث ثم ذكر هل يبني؟ لا يقول وان سهى امامه لزمه متابعته يعني اذا سهى ان سهى امامه لزم المأمور ان يتتابع امامه - 00:13:16

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلو ان الامام قام عن التشهد الاول ولم يتبه حتى استتم قائما فيلزم المأمور ها لا يلزم الماء ان يتتابع - 00:13:35

نتائج في السهو وفي سجود السهو اذا قوله وان سهى امامه هذه العبارة تشمل امررين. ان سهى اي ترك واجبا من الواجبات الصلاة لزمه متابعته والمعنى الثاني ان سهى امام اي ان سجد امامه للسهو لزمه متابعته - 00:13:54

واضح او لا اذا ان سهى امامك اش معنى ان سهى امامك؟ نقول لها معنيان المعنى الاول ان حصل من الامام سهو بترك الواجب فيجب على المأمور ان يتتابعه. كما لو قام عن التشهد الاول - 00:14:18

واستتم قائما فلا يقول المأمور ساجلس الامام معذور لكن انا لست معذورا ساجلس فنقول يجب المتابعة. المعنى الثاني ان سهى امامه يعني حصل منه سهو. يوجب سجود السهو فيلزم متابعته في سجود السهو - 00:14:37

لعموم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. قال فان لم يسجد امامه وجب علي هو يعني اذا لم يستر ايمانه فانه يسجد المأمور ولكن ولكن سجود المأمور يكون بعد اياسه من - 00:14:57

سجود امامه فاذا ايس كما لو فرض ان السهو الذي حصل منه يوجب او او كما لو فرض ان السهو الذي حصل من امام يوجب سجود السهو قبل السلام - 00:15:19

فتركه الامام لم يسجد قبل السلام وسلم ولم يسجد حينئذ نقول ايش اذا الاياس اياس المأمور من سجود امامه لا يتأنى الا بعد ايش؟ بعد السلامة لانه قد يرى مثلا الامام ان يسجد بعد السلام او قد ينسى ان يسجد قبل السلام ثم يسجد بعد السلام - 00:15:36

اذن اذا ايس المأمور من سجود امامه فانه يسجد. لانه ربما سلم وذكر قريبا. فلو فرض انه لم يسجد قبل السلام. ثم سلم ولم يسجد نقول ينتظر ربما يذكر قريبا - 00:16:04

والمشروع في هذه الحال ان يتبه الامام وان يقول له اسجد حصل كذا وكذا ربما كان هذا المأمور متوفهما ما يوجب سجود السهو وعلم من قوله فان لم يسجد امامه وجب عليه هو علم منه انه لا يسقط سجود السهو عن المأمور - 00:16:22

ترك امامه له لان صلاته نقصت بنقصان صلاة امامه فلزمها ان يجبرها ولزمه ان يجبرها فهمتم؟ طيب ثم قال المؤلف رحمة الله ومن

قام لركعة زائدة جلس متى ذكر من قام بركعة زائدة اي قام الى ركعة زائدة في صلاته - [00:16:47](#)

جلس اي بلا تكبير متى ذكر انها زائدة وجوبا لانه بزيادته يغير هيئة الصلاة وصفة الصلاة يغير هيئة الصلاة وصفتها مثال ذلك انسان يصلி صلاة الظهر ثم قام الى خامسة - [00:17:18](#)

وفي اثناء قيامه ذكر انها خامسة فالواجب عليه ماذا ان يرجع ويجلس بلا تكبير لماذا؟ لانه كبر هو حينما قام من السجود الله اكبر هذا التكبير اصلا للجلوس للتشهد الجلوس من غير تكبير متى - [00:17:44](#)

اذكر فان لم يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها صحت صلاته ولا شيء عليه اذا اذا زاد المصلي في صلاته اذا زاد المصلي في صلاته فان كان عدما كما تقدم بطلت صلاته - [00:18:05](#)

وان كان سهوا ونسينا فلابد من حالين الحالة الاولى الا يذكر الزيادة الا بعد الفراغ منها تصح صلاته وعليه السجود والحال الثاني ان يذكر الزيادة في اثنائها فيجب عليه - [00:18:23](#)

الرجوع هذا بالنسبة للمصلي اذا كان منفردا بالنسبة للامام يعني اذا قام الامام الى ركعة زائدة فما الحكم بالنسبة للمأموم هل يتبعه او لا يتبعه عرفنا الان ان المصلي اذا كان منفردا وقام الى زائدة فان لم يذكر الا بعد الفراغ منها صحت - [00:18:44](#)

وسجد للسهو. وان ذكره ذكر الزيادة في اثنائها رجع لكن اذا كانت هذه الزيادة حصلت من الامام بان قام الامام الى ركعة زائدة كما موقف المأموم من ذلك الجواب الامام اذا قام الى ركعة زائدة - [00:19:15](#)

فلابد من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقوم الى هذه الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته في اصلاح خلل في صلاته كما لو نسي الفاتحة في احدى الركعات والفاتحة ركن - [00:19:41](#)

لا يجر بسجود السهو فقام الى هذه الركعة الزائدة في وطن عن الركعة التي سقط فيها الركن فحينئذ يلزم المأموم ان يتبعه يلزم المأموم ان يتبعه وينبغي للامام ان لم يقل ان لم نقل يجب عليه ان يتباهي المأمومين الى ذلك - [00:20:04](#)

وانه اذا قام الى هذه الركعة الزائدة وسبحوا به ان يشير اليهم ان قوموا. حينئذ ينتفي ما في اذهانهم من سهو الامام ويعلمون ان الامام ماذا انه قام عدما لاصلاح خلل في صلاته - [00:20:30](#)

فمثلا لو ان الامام في الركعة الرابعة لما رفع من التشهد قال الله اكبر واستتم قائمًا فقالوا سبحان الله يشير اليهم ان قوموا اذا اشار اليهم حينئذ وهذه الاشارة لا تعهد علموا انه في هذا الحال قام - [00:20:50](#)

لاصلاح خلل في صلاتها فيجب على المأموم ان يتبعه ولا يجلس لأن صلاة الامام مرتبطة بالصلاحة المأموم فمثلا لو ان الامام لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات والمأموم مثلا مشى على القول بان قراءة الامام قراءة له - [00:21:08](#)

فمعنى ذلك ان صلاة الامام والمأموم لم تصح لم تصح بل حتى على القول بان الامام لا يتحمل عن المأموم الفاتحة يجب عليه المتتابعة العموم اذا رکع فارکعوا واذا سجدا فاسجدوا الحديث - [00:21:34](#)

الحالة الثانية ان يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة نسيانا وسهوا فيجب عليه ان يتباهي ولا يجوز له متابعته فان قيل كيف يعلم المأموم ان الامام قام الى هذه الركعة نسيانا وانها زائدة - [00:21:53](#)

يقول يعلم ذلك كما لو كان يصلی بجانبه رجالان يصليان ولهما صور طيب الاولى في السجود والتشهد يعني سمع اقواله في الصلاة - [00:22:21](#)

فحينئذ يتيقن ان قيام زائد نسبح به ولا تجوز له متابعته الحال الثالثة ان يجهل الامرین ان يجهل الامر ان يجهل المأموم الامر ويتردد هل قيام الامام عدما باصلاح صلاته او سهو - [00:22:39](#)

فالاصل انه سهو الاصل انه سهو. لماذا نقول الاصل انه سهو؟ للقاعدة السابقة لان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة اذا اذا تبين لنا الان ان الامام - [00:23:07](#)

وهذی تحصل كثيرا اذا قام الى ركعة زائدة فهل يتتابع المأموم او لا يتتابعه نقول هذه مسألة لها محمد ثلاث صور طيب الاولى في صلاته كما لو ترك الفاتحة فحين اذ يجب على المأموم ان يتتابعه لارتباط صلاة المأموم بصلاته - [00:23:26](#)

الامام اذا قال كيف ارتباط يقول نعم افرض ان المأمور لم يقرأ الفاتحة بناء على القول بان قراءة الامام له قراءة والمذهب المشروح عندنا في المذهب ان المأمور لا يلزمه ان يقرأ خلف الامام في السرية والجهورية - [00:23:57](#)

حتى في صلاة الظهر لو الله اكبر ولم يقرأ صلاته صحيحة. طيب وحينئذ نقول يجب على الامام ان انبه يتباهي باشارة او بتلاوة لو قال [00:24:14](#) قوموا لله قانتين يعني نبههم بقراءة طيب الثانية -

الصورة الثانية ايه نعم. لا يجب عليك نعم ولا تجوز متابعته. لأن هذه زائدة فهي لاغية شرعاً ان يجعل الحال. فالاصل انها زيادة. طيب. يقول وما ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر - [00:24:37](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله وان نهبه عن ترك التشهد الاول ناسي اي اذا نهض المصلي الى الركعة الثالثة عن التشهد الاول ناسي لزمه الرجوع ليشهد وكراهه ان استتم قائمها - [00:25:02](#)

وتلزم المأمور متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة المصلي اذا نهض اي قام عن التشهد الاول ناسي فله على المذهب اربع حالات [00:25:25](#) الحالة الاولى ان يذكر ذلك قبل ان يفارق الموضوع -

ان يذكر ذلك قبل ان يفارق الموضع وضاربه الا تفارق ركبة الارض فيأتي به ولا سجود عليه والحال الثاني ان يذكر ذلك عن التشهد بعد ان فارق موضعه وقبل ان يصل الى الركن الذي يليه - [00:25:50](#)

فحينئذ يجب ان يرجع ويأتي به وعليه السجود وعليه السجود على القول الراجح والحال الثالثة ان يذكر التشهد بعد ان يستتم قائمها فيكره الرجوع وان رجع فلا بأس يكره بعد ان يستتم قائمها ان يرجع ويأتي بالتشهد - [00:26:14](#)

لكن لو رجع يقول لا بأس بذلك واستدلوا على انه لا بأس في حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائمها فليجلس - [00:26:46](#)

فإن استتم قائمها فلا يجلس وليسجد سجدين والحديث اولا ان سنه فيه ضعف. وثانيا انه لا دلالة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يستتم قائمها فليجلس وهذا قد استتم - [00:27:02](#)

قائمها لكنهم رحمهم الله يحملون ذلك على ما اذا استتم قائمها وشرع في القراءة اذا استتم وقرأ الحال الرابعة ان يشرع في القراءة [00:27:22](#) وذكرها المعلم بقوله ولا يرجع ان شرع في القراءة -

لماذا؟ قالوا لانه شرع في ركن مقصود بذاته شرع في ركن مقصود في ذاته فلا يرجع ولكن هذا فيه نظر والصواب انه متى استتم [00:27:41](#) قائمها حرم عليه الرجوع متى استتم حرم عليه الرجوع سواء شرع في القراءة ام لم يشرع -

اولا الحديث وثانيا لان القيام ركن مقصود بذاته ركن مقصود بذاته ولهذا سبق لنا في صفة الصلاة في من لم يحسن الفاتحة او الذكر [00:28:11](#) لمن لم يحسن الفاتحة او الذكر سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. او اي ذكر انه يقف بقدر -

الفاتحة وعللوا ذلك بماذا قالوا بان لان القيام ركن مقصود بذاته فلماذا لا يكون ركناً مقصوداً بذاته هنا ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان المصلي متى استتم حرم عليه الرجوع - [00:28:38](#)

عليه الرجوع فان رجع عامداً عالماً بطلت صلاته واما اذا رجع نسياناً او جهلاً فصلاته صحيحة. والغالب ان الذين يرجعون اذا سبح بهم انه يرجع جهلاً والمسبوق يعلم انها زاهدة - [00:29:02](#)

ولكن الارقام هذى تأتينا ان شاء الله تعالى خل اوجلها يعني المسألة هل هل يعتمد المسبوق برکعة زائدة الامام او لا يعني ما تتدخل معه في الركعة الثانية والامام زاد ركعة هل يعتقد او لا؟ تأتي ان شاء الله تعالى. ثم قال المؤلف رحمة الله ومن شك في ركن - [00:29:27](#)

او عدد او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وبعد فراغها لا اثر للشك من شك في ركن اي تردد هل ترك ركناً من اركان الصلاة او لا - [00:29:52](#)

مثاله انسان يصلي وشك هل ركع او لم يركع هل سجد او لم يسجد يقول في هذه الحال يعني على اليقين وهو الاقل في يأتي به لان

الاصل عدم الفعل فالشك في ترك الركن كتركه - 00:30:12

الشك في ترك الركن كتركه واذا شك هل رکع او لم يرکع ما هو الاصل ؟ نعم. الاصل عدم الرکوع. فیأیتی به وقولوا ومن شک في رکن
نقول حکم الحکم في الشک في الرکن انه کترکه فیأیتی به - 00:30:34

واما الشک في ترك الواجب هذا المذهب لا يسجد. فاذا شک في ترك واجب فلا يسجد. بل شک بل الشک في ترك الواجب ك فعله لماذا؟
قالوا لانه شک في سبب وجوب السجود - 00:30:53

والاصل عدم وجود ها السبب ولكن القول الثاني في هذه المسألة ان الشک في ترك الواجب كالشك في ترك الرکن لان الشک هنا في
وجود الفعل و عدمه الشک حتى في الواجب في وجود الفعل و عدمه. هل فعل - 00:31:16
او لم يفعل فيكون هذا الاصل وهو عدم و عدم الفعل مقدماً بل اقوى من الشک فیؤمل يقول او عدد الرکعات کترکه احسنت في ترك
الواجب لا لا يوجب سجود السهو - 00:31:41

لأنه شک في سبب وجوب السجود الشک يوجب السجود هو الشک الان في سبب الوجوب. والاصل عدم وجود السبب الموجب
للسجود. لكن نحن نقول هنا الشک ليس في السبب الشک هنا في الفعل الشک هنا في الفعل - 00:32:07
هل وجد او لم يوجد سيكون والاصل ماذا الاصل عدم الفعل فيكون هذا الاصل اقوى قال او عدد رکعات يعني شک في عدد الرکعات
هل صلی ثلاثا او اربعاء فانه في هذه الحال يبني على اليقين وهو الاقل - 00:32:28
والدليل على ذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه في صحيح مسلم. ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا شک احدكم في الصلاة
فلم يدری کم صلی ثلاثا او اربعاء - 00:32:50

هل يطرح الشک وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم وقوله رحمه الله وهو في الصلاة ايها الحال انه في الصلاة
احترازاً مما اذا كان ذلك اي الشک في الرکن - 00:33:02
او عدد الرکعات بعد الفراغ من الصلاة. وقد صرخ بهذا المفهوم في قوله وبعد فراغها لا اثر للشك. يقول وهو في الصلاة بنى على
اليقين وهو الاقل وهذا يجري في كل - 00:33:23

عبادة لها عدد الطواف والسعی ورمي الجمار اذا لم يكن عنده غلبة ظن فانه يبني على اليقين وهو الاقل ثم قال المؤلف رحمه الله ولا
نعم. وبعد فراغه وبعد فراغها لا اثر الشک - 00:33:41
اي بعد فراغ الصلاة لا اثر للشك وهكذا في سائر العبادات بان الاصل لان الاصل انه اتي بها على وجه مشروع القاعدة السابقة وهي ان
كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة - 00:34:00

والسلامة وبهذا نكون قد انتهينا من تعليق على باب سجود السهو من دليل الطالب ونسأل الله تعالى ان يرزقنا جميعاً الاخلاص بالقول
والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. انه جواد كريم. نعم يا رب - 00:34:24
سؤالك يعلم ان هو يعلم او لا يعلم احسنت يعني المعنى هل يعتقد المسبوق برکعة زائدة لامام او لا وهذا مسألة من من الناحية من
ناحية القسمة العقلية لا لها حل - 00:34:48

الحالة الاولى ان ليعلم المأمور ان الامام قام الى هذه الرکعة الزائدہ عمداً لاصلاح صلاته لا تصح ويعتقد بها لانها رکعة معتبرة شرعاً
ليست لاغية هي معتبرة شرعاً فيعتقد بها - 00:35:14

والحال الثانية ان يعلم المسبوق ان الامام قام الى هذه الرکعة الزائدہ نسياناً فالمذهب انه لا يعتقد بها المسبوق. ان المسبوق لا يعتقد بها
ولهذا قالوا ولا يعتقد مسبوق بزائد لامام - 00:35:41

السبب قالوا لانها لاغية في حقه شرعاً فكيف يأتم به في رکعة ملغاة شرعاً والقول الثاني ان المسبوق يعتقد بها وعليه فلو دخل معه
في الثانية وقام الامام الى خامسة سلم معه. قالوا هذه الرکعة وان كانت زائدة - 00:36:01
في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق المأمور وهذا القول وال الصحيح هذا القول هو الصحيح. بل حتى ينبغي على المذهب لان
تعليهم رحهم الله بقولهم لانها زائدة في حق الامام - 00:36:27

هذا التعليم يقتضي ان الامام اذا قام الى هذه الركعة الخامسة لاصلاح خلل في صلاته مقتضى ذلك ان اعتداد المسبوق بها صحيح او غير صحيح صحيح معنا ولا لا يعني قلنا الان هم يعللون رحهم الله ان المأمور ان المسبوق لا يعتد بالزائد لأن هذه الزائدة ملغاة -

00:36:45

لاغية في حق الامام فلا عبرة بها فلا يعتد بها طيب ذكرنا في الحالة الاولى ان ان الامام اذا قام الى الركعة الزائدة لاصلاح خلل في صلاته هذه الركعة الزائدة هل هي لاغية شرعا او معتبرة؟ معتبرة. اذا مقتضى تعليهم رحهم الله انها لاغية شرعا فلا -

00:37:08

بها انها اذا لم تكن لاغية ها فيعتقد اي نعم ما يفرقون. نعم لا يفرق بين ما اذا يعني لكن ينبغيحقيقة ينبغي التفريق لأن لأن هذا التفريق هو قياس المذهب -

00:37:32

لان قولهم رحهم الله انها زائدة بانها ملغاة في حق الامام او زائدة في حق الامام نقول صحيح ملغاة في حق الامام اذا كانت سهوا لكن اذا كانت عمدا لاصلاح خلل في صلاته ليست زائدة -

00:37:51

ولهذا لو لم يأتي بها لم تصح صلاته لو ادرك المأمور شلون لو ادرك المسبوق المسبوق ما يدرى الواقعة اللي فيها اي نعم المهم يعتقد بها. يعني مسبوق دخل مثلا مع الامام في الركعة الثانية. اي نعم. ولنفرض ان الامام ترك الفاتحة من الركعة الثالثة. اي نعم -

00:38:06

يعتقد بها المأمور قرأ الفاتحة. والمأمور ما يعلم يعني ما لا يدرى ما هو الخل الذي حصل من من الامام زائدة زائدة للامام لأن مهي باطلة باطلة يعني في في حق الامام لكن اذا في حق المأمور -

00:38:34

في حق المسبوق ليست باطلة ولذلك نقول الان المأمور الذي مع الامام من اول الصلاة لو قام الى هذه الزائدة بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة انا الان مسبوق. قمت مع الامام. هل زدت في الصلاة -

00:39:07

في حق لا ان يبيأس الامام يعتقد انها ليست زائدة. نعم. ولذلك لو كنت تعلم ان الامام قام الى هذه الركعة الزائدة وهو يعلم انها زائدة قطرت صلاة اصلا لم تصح امامته -

00:39:24

دخلك معنا الان المأمور الذي مع الامام من اول الصلاة. اذا قام الامام الى ركعة زائدة وهو يعلم انها زائدة لو تابعه المأمور عمدا عالما بطلت صلاته طيب الامام ايضا لو قام من الزائدة عمدا عالما بطلت صلاته. طيب هو قام اليها -

00:39:42

ناسيا اذا هذه الزيادة لا تبطل صلاته المسبوق الان المسبوق اللي اللي دخل في الركعة الثانية مثلا مع الامام لو تابع الامام في هذه الركعة هل زاد في صلاته شيئا -

00:40:04

لا لم يزيد في صلاة شيئا واضح ايه لن يقوموا لانه لو قاموا زادوا في صلاتهم فالايمان معدور بالنسیان امام معدور بالنسیان والمأمور ليس معدورا بالنسیان. طيب المسبوق المسبوق حتى لو قام هو ما زاد في صلاته -

00:40:18

هذا هو هذا كلامي هنا من من اللي يتم لا لا مين باطلة هي هي في في حكم الصلاة في في اعتقادها انها ليست باطلة ولذلك لو ان الامام تعمد ان يقوم اذا ركعة خامسة بطلت صلاته لكن هذا الامام الان قام سهوا -

00:40:51

يقول ما موقف بالنسبة للمأمور الذي امام من اول الصلاة لا متى علم انها زائدة لا يجوز متابعته لم يزيد في صلاته بالنسبة للمسبوق يقول تابعه كتاب ويعتقد بها يعتقد بها -

00:41:21

لان هذه لان هذه الركعة الان ليست باطلة ليست باطلة في الحكم الظاهر الحكم الظاهر ليست باطلة يعني الصلاة مرتبطة بهم تسبحوا به ايه المسألة بمعنى ان الامام ان المأمور تيقن واذا قلنا اذا جهل المأمور هل قام باصلاح او الاصل انها زائدة -

00:41:36

لكن كون المسبوق يقتدي بالامام في هذه الركعة نقول هذا هذا لا يبطل صبيان الماء ما زاد في صلاته. يقول هذا الركعة الرابعة لي الحمد لله جاب الله ذي ركعة رابعة -

00:42:13

لحظة لحظة ها اذا قم الان الى ركعة زائدة من هذه لا يعلمها المأمور الا اذا كان الامام خلف. اذا كان طالب علمي الاصل ان الامام الاصل ان يعني الامام اذا قام الاصل انه آقام زيادة -

00:42:27

مسألة هل نحن نفسر المسألة من الناحية العلمية والواقعية. فالامام احيانا قد يقوم مثل بعض المأمورمين الان يسلم الامام تجد انه
قام. يقول نسيت اقرأ الفاتحة الامام اذا كان طالب علم - 00:42:47

او يعني من المتعلمين سببين لهم ليشير لهم ان قوموا او سبحان الله يقول قوموا لله قانتين لا بأس ان نتبهه بما يعني بالقرآن انه
مشروع في الجملة بل ولا يبطل الصلاة - 00:43:03

قوموا يا قوموا هذا لكن لو قال قوموا وهو يقصد قوموا لله قانتين الناس اتي بالجزء قراءة لا تكتب يقول يلا قوموا خذيت مشكلة
لحظة على المذهب اذا قام الامام باصلاح صلاته تصح الزائدة للمأمور اللي المصبوغ. لا يعني هو القياس لا هم ما فصلوا في -
00:43:20

قال ولا يعتد مسبوق بزائد لامام فظائل كلامهم انه لا يعتد مطلقا حتى لو كانت الركعة الزائدة ها؟ حتى لو كانت انها زائدة يعتد بها اذا
تبين زائدة في هذا الحال اصلي بيعرف اللي مع - 00:43:49

نعم لا لا يبي يعرف ابو سيعلم. هم بس لا بد يتبهه يعني قال سبحان الله الامام وشو في اي ركن من الركوع اذا سبحوا بوقاية من
الركوع اكيد انه ركع متدين - 00:44:08

على اقرب مفتوح طيب اذا المشكلة الحين احيانا يقوم يقول سبحان الله قام الى ركعة مثلا يقول سبحان الله. ما يدرى هل الاحتمال
هذه زائدة؟ او انه ترك سجدة او قف عن تشهد - 00:44:40

هو الاسكال يا شيخ انه احيانا يختلفون ايه سبحان الله هذي حصى ذكرنا لكم شيخنا رحمة الله ذكر لنا ان اه اماما ان ااما اه
كان يصلی بالجماعة فسبح به واحد شک يعني او عنده وهم - 00:45:00

فلما مثل قام الامام يركع الرابعة يا سبحان الله يظن هذا المأمور انها زائدة. الذي بجانبه يعلم انه غلط التسبيح خطأ الامام صحيح. لما
قال هذا سبحان الله يخشى ان الامام يجلس - 00:45:26

مهو بسبحان الله موب بسبحان الله يعني يريد ان ينفي عامي اي جاهلا عن معاوية بن حكم رضي الله عنه الم يقل امياء وشمت
العاطس ها عشان السجود يمكن ما يدرى - 00:45:41

احسنت سؤال يقول اذا اذا قام الامام عن التشهد الاول واستتم قائمها ما الفائدة ان يقول سبحان الله؟ نقول فائدة حتى يسجد يعني
ربما لو لم تتبهه يتترك السجود حتى السجود ما يسجد قبل السلام - 00:46:16

واضح لا لا يتبهه هذا جاهل يرجع لكن يقول هنا نقول تتبهه ولكن هنا هل الاولى انك تقوم معه وتسبح او تسبح قبل ان تقوم
ممكنت تسبح وتقوم ثم تتتابع. نعم - 00:46:33

ضابط هو الضابط تقريبي يعني ممكن اقسم ما بين العصر دخول العصر الى المغرب الى نصفين النصف في الغالب هو اصفار
الشمس يعني في وقتنا الان يؤذن الظهر العصر ثلاث واثنين وثلاثين دقيقة - 00:46:54

والمغرب ثلث وست وثمان وثلاثين دقيقة كم؟ ثلاثة او ثلاثة اربع ساعات ست ثلاث ساعات يعني بعد ساعة ونص بعد ساعة ونص اه
عندك اربع ونصف ساعة خمس تقريبا الساعة خمس هذا الاصغر - 00:47:18

في الغالب يعني في تقدم قليلا او او تأخر قليلا - 00:47:36